

تطبيقات قضائية ما يبطل الحكم

• إذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التي صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الإدارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل إقامة معين وقد سبق إعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتناؤه على إجراءات باطلة.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٦٤

• إذا كان الطاعن قد حصل على تأشيرة تفيد إيداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لا حق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره فان ذلك لا يجدى فى نفي حصول التوقيع على الحكم فى الميعاد القانونى ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد.

الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١٢ س ١٣ ص ٥٤٢

• إذا كان مبنى الطعن أن الطاعن حضر بالجلسة المحددة لنظر معارضته فى الحكم الاستثنافى الغيابى وقد صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن ينادى على اسمه ثم تبين بعد ذلك وقوع خطأ فى اسمه المثبت بالحكم الغيابى الاستثنافى مما أدى إلى إدراج هذا الاسم الخاطيء برول الجلسة وحال دون امكانه المثول أمام المحكمة وإبداء دفاعه، وكان يبين من مطالعة الحكم الاستثنافى الغيابى والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن المطعون فيه أن اسم الطاعن قد أثبت فيهما على خلاف اسمه الحقيقى الوارد بالحكم الابتدائى، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة بسبب لا يدلله فيه، وهو إدراج اسمه فى رول الجلسة باسم مغاير لاسمه الحقيقى، مما يعيب الحكم بالبطلان فى الإجراءات ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ١٠/٢٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٥٤

• إذا كان الحكم الاستثنائي المطعون فيه قد أحال على الحكم المستأنف فى خصوص واقعة الدعوى وحدها، ثم عرض الحكم إلى الأسباب التى أقامت عليها النيابة استئنافها وهى خطأ الحكم المستأنف فى تطبيق القانون، وانتهى إلى تعديل ذلك الحكم فيما قضى به من عقوبة دون أن يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعنة بهما، ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف، فإنه بذلك يكون قد أغفل إيراد الأسباب التى بنى عليها مخالفا حكم المادة ٣١٠ إجراءات مما يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٢٦/١٠/٢٢ س ١٣ ص ٦٥٧

• إذا كان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثالث أنه اعتبر مقررهما شاهد إثبات ضد الطاعن الرابع مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها لما كان ما تقدم، فإن المحكمة إذ سمحت لمحامي الطاعن الثالث بالمرافعة عن الطاعن الرابع مع قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله.

الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٦٢/١١/١٩ س ١٣ ص ٧٤٥

• إذا كان يبين من المفردات أن أحد القضاة كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم، ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به، بل حل محله قاض آخر ومع ذلك فإنه لم يوقع على مسودة الحكم كما تقتضى بذلك المادة ٣٤٢ مرافعات - كما خلت قائمة الحكم من توقيعه عليها، ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد ثبوت اشتراك القاضى سالف الذكر فى الحكم، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوبا بالبطلان متعيينا نقضه.

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٠ س ١٣ ص ٧٥١

• إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلا مما يفيد صدوره باسم الأمة تنفيذيا للمادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ١٩٥٨/٣/٥ والتى نصت على صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة، ولما كانت المحاكم تؤدى وظيفتها وفق أحكام الدستور، فإن خلو الحكم من بيان صدوره باسم

الأمّة يمس ذاتيته ويفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا ويجعله باطلا بطلانا أصليا ولما كان هذا البطلان من النظام العام، فإن للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها عملا بالحق المخول لها بالمادة ٢٥ من قانون حالات و اجراءات الطعن أمام محكمة النقض فتقض الحكم لهذا السبب ولو لم يثره الطاعن فى طعنه.

الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٢ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٤ س ٣١ ص ٨٧٣

• إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضوريا بإعدام الطاعن وقد خلا من تاريخ صدوره فإنه يكون باطلا قانونا، ولا يشفع فى هذا أن محضرا الجلسة قد استوفى هذا البيان لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة، إلا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقوماتها قانونا وإذ ما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه لما كان ذلك، وكانت النيابة قد عرضت الحكم المطعون فيه عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٥ فان على محكمة النقض أن تحكم طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من هذا القانون - وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٢٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، فإنه يتعين نقض الحكم والاحالة.

الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٣١ س ١٣ ص ٨٨٨

• مفاد المادتين ٣١٣، ٣١٤ من قانون المرافعات صريح فى أنه إذا ما كشف القاضى عن اعتناقه لראى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها يفقد صلاحيته للحكم لما فى إبداء هذا الرأى من تعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا فإذا ما حكم فى الدعوى - على الرغم من ذلك - فان قضاءه يقع باطلا ولما كان الثابت أن المحكمة عندما أصدرت حكمها بتبرئة المتهم الثانية قد أفصحت فيه عن أن الطاعن هو مرتكب الجريمة

التي كانت مسندة إلى كليهما ثم عادت فدانت بحكمها المطعون فيه، وبذلك يكون هذا الحكم الأخير باطلا لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣ س ١٦ ص ٤٢٤

• إذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومي حسن النية - مأذون - في ارتكاب تزوير في وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من أخرى، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التي تقدمت للمأذون هي بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التي انعقد عليها الزواج فان دفاع كل من هذين المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل أمام محكمة الجنايات محام خاص تتوافر له حرية الدفاع عنه في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها - فإذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين في مثل هذه الحالة فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويكون قد شاب إجراءات المحاكمة بطلان يؤثر في الحكم بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢١ س ٧ ص ١٠٤

• إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الإجراءات أو في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الموضوع فلا تملك أن تقتصر على إلغاء الحكم و إعادة القضية إلى محكمة أول درجة للحكم فيها من جديد بل تصح البطلان وتحكم في الدعوى، وذلك وفقا لما تقتضى به المادة ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تكون المحكمة الاستئنافية عند نظر الموضوع ملزمة بأن تسمع الشهود الذين سمعهم محكمة أول درجة من جديد، إذ أن البطلان انما ينصب على الحكم الابتدائي ولا يتعداه إلى إجراءات المحاكمة التي تمت وفقا للقانون طالما أن محكمة الدرجة الأولى كانت مختصة بنظر الدعوى، وكانت الدعوى قد رفعت أمامها على وجه صحيح.

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٢٨

• لا يفنى عن إعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتعهد بإخطار المعارض، واذن

فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ س ٧ ص ٦٥٧

الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ لم ينشر

• متى كانت المحكمة قد أسست قضاءها على أقوال شهود لم تسمعهم وكان سماعهم ممكنا ودون أن تجرى أى تحقيق فى الدعوى مكتفية بما هو مدون بمحضر الجلسة من أن الدفاع اكتفى بأقوال هؤلاء الشهود الغائبين فى التحقيقات وأمرت بتلاوتها - فإن حكمها يكون باطلا.

الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢ س ٧ ص ١٢٢٦

• متى كانت المحكمة الاستئنافية قد أسست حكمها بادانة المتهم على ما أثبتته مفتش العمل فى محضره - وهو الشاهد الوحيد فى الدعوى - من غير أن تبين السبب فى عدم سماعه بالجلسة فى أى من درجتي التقاضى فان سماع المحكمة الاستئنافية لأقوال شهود النفي المتهم لا تتحقق به شفوية المرافعة ويكون الحكم باطلا.

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠ س ٧ ص ١٢٥١

• متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق وانقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فانه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فان هى فعلت كان حكمها باطلا.

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٣

• متى كان الحكم قد استند فى القضاء بادانة المتهم إلى اعترافه فى محضر ضبط الواقعة بالتصرف فى القمح المحجوز عليه دون أن تسمع هذا الاعتراف سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الاستئنافية أو تحقق شفوية المرافعة بسماع شاهد الاثبات فى الدعوى، فان الحكم

يكون مشوباً ببطلان فى الإجراءات مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٣ س ٨ ص ٥٧٩

• متى كان الحكم الاستثنائى قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى - الذى خلا من بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها واسم المتهم فى الدعوى ورقمها - ولم ينشئ أسباباً لقضائه فإنه يكون باطلاً لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له.

الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٣٠ س ٨ ص ١٠٠٧

• متى كانت المحكمة قد أسست حكمها بادانة المتهم على ما ثبت من تقرير التحليل دون أن تسمع أى شاهد فى الدعوى أو تجرى تحقيقاً فيها فى أى من درجتي التقاضى وذلك فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧، فإن الحكم يكون باطلاً لعدم بيانه السبب فى عدم اجراء التحقيق.

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٠ س ٩ ص ٦٦

• الأصل أنه إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستثنائية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم الابتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت إليها على وجه صحيح - فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستثنائية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين عليها أن تقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها، إلا أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٥١

• نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، ويقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الإحالة الأصيل - فإذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة إلى المتهمين أمام محكمة الإحالة قد أسندت إليهم تهما جديدة لم ترد فى الاحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وانتهت بادانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة إليهم فى أمر الإحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه، لا يغير فى هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه اعتراض على توجيه التهم الجديدة إلى المتهمين بالجلسة، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لاتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها.

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١/٣/١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٢

• لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعى أن يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوعة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده الأحكام ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارها للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٨٠

• نظم قانون الإجراءات الجنائية أحوال البطلان فى قواعد عامة أوردها فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى من الكتاب - ودل الشارع بما نص عليه - فى المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى عبارة صريحة على أن التمسك بالدفع بالبطلان انما يكون أثناء نظر الدعوى التى وقع البطلان فى إجراءاتها وهذا الاجراء الباطل - أيا كان سبب البطلان يصححه عدم الطعن به فى الميعاد القانونى - ولهذا اشترط لقبول أسباب النظام العام لأول مرة أمام

محكمة النقض ألا يكون الحكم المطعون فيه قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به وأن تكون هذه الأسباب مستفادة من الأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع وألا يخالطها أى عنصر واقعي لم يسبق عرضه عليها - وذلك تغليبا لأصل اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم فيه على أصل جواز التمسك بالأسباب الجديدة الماسة بالنظام العام.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٨٠

• نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى قوة الأحكام النهائية على ما يأتي تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة أو الادانة - و اذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ولما كان القانون قد بين طرق الطعن فى الأحكام الجنائية وهى المعارضة والاستئناف والنقض، ورسم أحوال و اجراءات كل منها فان الطعن فى تلك الأحكام الجنائية بالبطلان بدعاوى مستقلة ترفع بصفة أصلية يكون غير جائز فى القانون مما يقتضى الحكم بعدم جواز سماع دعوى البطلان فيها.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٨٠

• دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ على أن الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية غير جائز - إذ لو كان الأمر كذلك لما كان هناك محل لإيراد ذلك النص الذى خرج به عن القواعد التى حددت نصاب الاستئناف ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل - الا بقدر ما خول لمحكمة النقض من - حق اعادة النظر فى الدعاوى التى أصدرتها هى - فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاء عن الحكم إذ نصت على : عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة - أحوال عدم الصلاحية - ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا - و اذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى وذلك باعتبار أن محكمة النقض وهى المحكمة العليا - لا سبيل إلى تصحيح حكمها - فى الحالة

المشار إليها فى المادة المذكورة الا بالرجوع إليها فيها - أما فى غير هذه الحالة التى جاءت على سبيل الاستثناء والحصر فان فى سلوك طرق الطعن العادية منها وغير العادية ما يكفل إصلاح ما وقع - فى الأحكام من أخطاء - فإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن الا نفسه.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٨٠

• إذا جاز القول فى بعض الصور بانعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٢٨٠

• الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى اتخذت الإجراءات قبله، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى بمقتضى أحكام المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية - فإذا كان الثابت من التحقيق الذى أجرته النيابة أثناء التنفيذ أن المتهم الذى حوكم هو غير من اتخذت إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده فان ذلك يبطل إجراءات المحاكمة التى تمت ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها، ويتعين نقض الحكم و إعادة المحاكمة.

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٠/٥/١٩٦٠ س ١١ ص ٤١٦

• مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - بأحكام التهريب الجمركى - هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى اجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم - فإذا اتخذت فيها إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق - وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة - اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها فإذا كان الحكم قد أطرحت الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع أسبابا تصلح لتبرير ما انتهى إليه، وأقام الحكم قضاءه بالادانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الإذن المذكور ودون أن تجرى

المحكمة تحقيقاً أو تستظهر أدلة تاليه على صدور هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى على هذه الإجراءات الباطلة يكون مشوباً بالبطلان، ما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة نظرها من جديد.

الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١١/٨ س ١١ ص ٧٧٨

• إذا ثبت أن الطاعن كان محبوساً في الفترة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه القاضي باعتبار معارضته كأن لم تكن، فإنه يكون باطلاً لا بتناؤه على إجراءات باطلة.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٦/١٩ س ٢٨ ص ٨٢٩

• متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف الصادر في المعارضة من محكمة أول درجة والقاضي بتغريم الطاعن عشرة جنيهاً إلى حبسه أسبوعين مع الشغل ولم يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة الذين أصدروه وذلك بالمخالفة لما تقتضيه المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من تشديد العقوبة وفقاً للقانون ولا ينال من ذلك أن النيابة العامة كانت قد استأنفت هذا الحكم الخطأ في تطبيق القانون، مما يوحي بأنه لم يكن ثمة خلاف بين الحكم المستأنف والحكم المطعون فيه في تقدير الوقائع والأدلة على ثبوتها وأن الاستئناف إنما كان لمجرد تحقيق استواء حكم القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم مما لا يصح أن يرد عليه خلاف ولا يحتاج إلى إجماع، ذلك لأن البين من الإطلاع على المفردات المضموم لأوراق الطعن أن النيابة العامة لم تبين وجه الخطأ الذي عابته على الحكم ولم يثبت من الأوراق مخالفته لمقتضى القانون بل إن الحكم المطعون فيه سلم بمدوناته أن الحكم المستأنف في محله من ناحية ثبوت التهمة والتطبيق القانوني مما كان لازماً وأرأت المحكمة الاستئنافية تشديداً لعقوبة أن تنص في الحكم على صدوره بإجماع آراء القضاة، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون باطلاً مما يقتضيه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩ س ١٨ ص ٨٥٧

• تنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضي

أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه وجاء في المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا وإذا كان ذلك وكان اثنان من أعضاء هيئة المحكمة أن أصدرت الحكم المطعون فيه قد اشتركا في الهيئة التي نظرت الطعن في قرار النيابة العامة بالألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وفصلت فيه بإلغاء الأمر وهو عمل من أعمال الإحالة، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك في الحكم إذا قام في الدعوى بعمل من أعمال الإحالة والألا كان حكمه باطلا، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧/٣/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٢١

• متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن للمجنى عليه روايتين ذكر في إحداهما - وهى التى أدلى بها فى تحقيق النيابة - أن الطاعن الأول هو الذى أحدث به إصابة اليد اليمنى التى تخلفت عنها عاهة مستديمة وأن الطاعن الثانى قد أحدث به إصابة اليد اليسرى التى تخلفت عنها أيضاً عاهة مستديمة، أما روايته الأخرى التى أدلى بها فى محضر جمع الإستدلالات فقد ذكر فيها، أن هاتين الإصابتين اللتين تخلف عن كل منهما عاهة مستديمة قد أحدثتهما الطاعن الثانى وحده. و من ثم فإن تولى محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين يشكل إخلالاً بحق المتهم الأول فى الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الثانى، وأن رواية المجنى عليه التى أدلى بها بمحضر جمع الإستدلالات هى مما ينبغى أن تكون محل تقدير فى الدفاع عن المتهم الأول وكان يصح أن يتمسك بها فى الجلسة لدرء مسئوليته الجنائية عن إحداث عاهة اليد اليمنى ولأحدثت بالتالى أثرها فى تقدير العقوبة بالنسبة للمتهم الآخر وهو ما يستلزم حتماً فصل دفاع كل منهما عن الآخر و إقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها. أما وأن المحكمة قد سمعت لمحام واحد بالدفاع عن الطاعنين فإنها تكون قد

أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم و يبطله بالنسبة لهما .

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢١ س ٢٠ ص ٥٤٧

• ناطت المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية بدائرة الجرح المستأنفة اصدار القرارات فى شأن رد المضبوطات عند المنازعة أو فى حالة وجود شك - فيمن له الحق فى تسلّم الشئ و متى كان يبين من الرجوع إلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها لتحقيق وجه الطعن - أن النيابة الجزئية كانت قد أمرت بتسليم جسم السيارة موضوع تهمة الاخفاء المسندة إلى الطاعنين إلى مالك السيارة فقدم محامى الطاعن الأول تظلمًا من هذا القرار إلى رئيس النيابة لعرضه على هيئة محكمة الجرح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة للفصل فى هذا النزاع، فأصدرت الهيئة قرارها برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بما يكشف عن اعتقاد الهيئة بصحة دفاع مالك السيارة وينم عن تكوينها رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى وإذ كان الثابت أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة من قضاة الهيئة التى فصلت فى التظلم، فإن الحكم يكون باطلاً لصدوره من هيئة فقدت صلاحيتها.

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٠ س ٢٠ ص ١٠٧٤

• لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على الورقة المزورة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويظمئن إلى أن هذه الورقة - موضوع الدعوى - هى التى دارت مرافعته عليها، وهو ما فات محكمة أول درجة اجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٧٤

• ان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها وإذ كان ذلك، وكان الطاعن قد قدم للمحكمة الاستئنافية مذكرة مصرحاً له بتقديمها ودفع فيها بعدم قبول الدعوى المدنية، وذلك لمدينة العلاقة بينه وبين المطعون ضده وأرفق بها مستندات

تدعيما لدفعه، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لها بالبحث، ولم يقل كلمته فيها، بل اكتفى بتأييد لحكم الابتدائي لأسبابه، فانه يكون معييا بما يبطله.

الطعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٧٦

• جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره، و الا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا وإذ كان ذلك، وكانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، وبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه و منطوقه ان بطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره، انما ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه و يدونه لا يقوم للحكم قائمة، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحد يكمل بعضه بعضا.

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٣٤

الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤ س ٣٢ ص ٤٤٨

• متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف مع أنه باطل لخلوه من تاريخ إصداره، فان أثره يكون قد انصرف إلى باطل، مما يؤدي إلى استقالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٣٤

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٥/٩ س ٢٢ ص ٣٩٩

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٥ س ٢٩ ص ٥٧٠

الطعن رقم ٥٨٧٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٣٤ ص ١٠٨٢

• إذا كان الثابت أن تخلف الطاعن عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهري، أقره الحكم المطعون فيه - فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه، و باعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعن احدى درجتي التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢ س ٣٨ ص ١١٢٤

• متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أنه حدد لنظر معارضة المتهم الاستئنافية جلسة ١٩٦٨/٩/٣٠ غير أنها نظرت بجلسة ١٩٦٨/٩/٢ دون أن يعلن المعارض بالجلسة الأخيرة، فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا، إذ لم يمكن المتهم من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافية لسبب لا يد له فيه، وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها، مما يتعين معه نقض الحكم المذكور.

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٧٧

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٢ س ٣٧ ص ٨٦٨

• جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنائيات طبقا لنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لاعادة نظر الدعوى أما إذا قبض عليه وأفرج عنه قبل جلسة المحاكمة وأعلن بها ولكن لم يحضرها فانه لا معنى لسقوط الحكم الأول، بل يجب إذا لم يحضر فعلا أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائما.

الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٢ س ٢١ ص ٧٨

• ان التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهدما متساقطا لا يصلح أن يكون قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٦٩

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٤ س ٢٨ ص ٩٥١

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٤٩٢

• متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ولو أنه اكتفى في مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شاهد الاثبات الغائب، إلا أنه عاد في ختام مرافعته فطلب أصليا البراءة واحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الاثبات ومناقشته فيما أبداه من دفاع أمام المحكمة، وهذا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته، متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة، إذ أن نزول الطاعن في أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك النزول وإعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب، ما دامت المرافعة ما زالت دائرة وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشاهد الغائب على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته في ختام المرافعة، فإنه يكون مبنيا على البطلان في الإجراءات للإخلال بحق الطاعن في الدفاع، بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٦ س ٢١ ص ١٧٦

• تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه : لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ومفاد ذلك أن مناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة ولما كان الطاعن لا ينازع في أن القضاة الذين اشتركوا في المداولة وأصدروا الحكم هم الذين سمعوا المرافعة، فإنه غير مجد ما يثيره من أن عضوا منتدبا كان ضمن الهيئة حين انتقلت إلى محل الحادث لمعاينته واستمعت فيه إلى أحد الشهود، ما دام الثابت أن العضو الأصيل في الهيئة هو الذى حضر بعد ذلك المرافعة واشترك في اصدار الحكم في الدعوى، ويكون تعيب الحكم بالبطلان غير سديد.

الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ص ٨٣

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٩ س ٣٧ ص ٨٤٠

• يترتب البطلان حتما على عدم توقيع الحكم فى الميعاد، سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية، أم لم يقدمها، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى إستلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم، ويفنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن فيه، خاليا من التوقيع.

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١ س ٢١ ص ٣١٦

• تنص المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف وتنص المادة ٣٦٧ من القانون ذاته على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين ومؤدى ذلك أن الشارع لم يترتب البطلان الا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين من ثلاثة من مستشاري محكمة استئناف القاهرة، فانه يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون، ولا يؤثر فى هذا أن تلك الدائرة أصبحت تختص بالمواد المدنية قبل النطق بالحكم ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الاستئناف وبالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين للقضاء بمحكمة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيما إداريا بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته، فان ما يدعيه الطاعن من بطلان الحكم فى هذا الصدد لا يقوم على أساس من القانون.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ص ٤٣١

• متى كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن السيد رئيس الجلسة قد تلا تقرير التلخيص، وكان ما يتطلبه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٧١ منه، من سؤال المتهم عن الفعل المسند إليه، هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته، فان النعى بالبطلان فى الإجراءات لا يكون له محل.

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢ ص ٢١ ص ١١١٨

• جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ولما كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية، فانه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض الا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى، وإذ لم ينص الحكم المطعون فيه على أنه صدر بإجماع آراء القضاة، فانه يكون باطلا لتخلف شرط من شروط صحته، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ ص ٢١ ص ٢٩٥

• جرى قضاء محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه وإذ كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر حضوريا اعتباريا من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٩ قد خلا من توقيع رئيس المحكمة التى أصدرته وكان من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرط لقيامه، فإذا تخلف هذا التوقيع، فان الحكم يعتبر معدوما وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فان بطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لما كان ما تقدم، وكان الطعن بالنقض مرفوعا عن الحكم

الصادر باعتبار المعارضة فى هذا الحكم الباطل كأن لم تكن، فإنه يكون متعيينا نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣ س ٢٢ ص ١٣

• من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية - وهى خصم عام تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم - وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة للمحكوم عليه لما كان ذلك، وكانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح، خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان، وكان لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم على الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض، الا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهري حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة، فإن الحكم يكون غير صحيح متعيينا نقضه لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع، ويكون للنيابة حق الطعن فيه.

الطعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٣ س ٢٢ ص ١٦

• من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقتضى به المادتان ٦٣، ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداءه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ومن ثم يكون وجه النعى الذى

أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى مقبولاً.

الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/١ س ٢٢ ص ١٧٨

• متى كان لا يبين من المفردات أن الطاعن أعلن إعلاناً قانونياً لحضور الجلسة التي نظرت فيها معارضته، فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلاً، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة، أما وهي لم تفعل وفوتت على الطاعن إحدى درجتي التقاضي بقضائها في موضوع الدعوى، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٦/١٣ س ٢٢ ص ٤٥٥

• تنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، في فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه وجاء في المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة : ان أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً فمتى تبين أن أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر قراراً بإحالة المطعون ضده إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك في الحكم إذا قام في الدعوى بعمل من أعمال الإحالة فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦ س ٢٣ ص ٣٢٤

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٠٧

• ان قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل في المادة ٣١٢ منه بتطعيم وضع الأحكام والتوقيع عليها، لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع الا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع أما ميعاد

ثمانية الأيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته.

الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ص ٥١٨

• حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى ومتعلق بالنظام العام فيتعين على القاضى فى تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء.

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩١٤

• متى كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن قاضى محكمة الآداب أصدر اذنا للنيابة العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات المتعلقة بتليفون الطاعنة الأولى كما أصدر اذنا بتفتيش مسكنين لغير متهمين وذلك لضبط ما يوجد بهما من حالات دعارة ونسوة ساقطات سهلت دعارتهن الطاعنة الأولى، وكان الثابت من مدونات الحكم الاستئنافية المطعون فيه أن القاضى الذى أذن بمراقبة وتسجيل تلك المحادثات وتفتيش مساكن غير المتهمين هو الذى نظر الدعوى ابتدائياً وأصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه، وإذ كانت هذه الدعوى قد جاءت نتيجة ما أذن به هذا القاضى ذاته من مراقبة وتفتيش، مما كان لزامه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ومن ثم كان قضاؤه فيها قد وقع باطلا، ويكون الحكم الاستئنافية المطعون فيه - إذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف - معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ص ٩١٤

• لا يغير من بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال الثلاثين يوماً من تاريخ النطق به - ما أشر

به قلم الكتاب على الشهادة السلبية الصادرة منه من تحرير أسباب الحكم وإيداعها غير موقعة ممن أصدره لأن القانون أوجب حصول الإيداع والتوقيع معا فى ميعاد الثلاثين يوما، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع - سواء كانت أصلا أو مسودة - لا تكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن.

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/١٨ س ٢٤ ص ٢١١

• متى كان فى سلامة الأختام الموضوعة على الطرف المشتمل على العقد المطعون عليه بالتزوير وذكر وضعها على ذلك الطرف ما يقطع بأن المحكمة الاستئنافية لم تطلع على السند المطعون عليه أثناء نظر الدعوى، وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة فان عدم إطلاع المحكمة عليه يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والاحالة.

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤ س ٢٤ ص ٨٢٩

• من المقرر أن بطلان الحكم انما ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه ويذونه لا تقوم للحكم قائمة، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض سبق أن قضت بنقض الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى، على أساس أن هذا الحكم اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى صدر باطلا لأن ما أورده لم يكن كافيا لبيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى الطاعن، وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة - موضوع الطعن المائل - أنه أحال فى منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه فقد

انصرف أثره إلى باطل - وما بنى على الباطل فهو باطل - ولا يعصم الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لقضائه أسبابا خاصة به ما دام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدي إلى استطالة البطلان الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه لما كان ما تقدم فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم، لاتصال هذا العيب الذى شاب الحكم به ولما كان الطعن مقدما لثاني مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٤/١/١٥ س ٢٥ ص ٤١

• إذا كان الحكم الغيابى الاستئنافى المطعون فيه لم يقضى الا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة فيه أن تفصل أولا فى صحته من ناحية شكل الاستئناف فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت أنه خاطيء ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعد لها فى مصلحة المعارض، أما إذا هى أمرت بوقف التنفيذ - كما هو الحال فى هذه الدعوى - متوهمة أن الحكم المعارض فيه صادر فى موضوع الدعوى فان حكمها يكون باطلا متعينا نقضه.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٢٩

• ان قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل فى المادة ٢١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها، لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع الا إذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليها فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٤/١ س ٢٥ ص ٣٦١

• تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة

غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا كما تنص المادة ١٦٩ على أنه تصدر الأحكام بأغلبية الآراء. وتنص المادة ١٧٠ على أنه يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم، كما توجب المادة ١٧٨ - فيما توجبه - بيان المحكمة التى أصدرته. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته. والبين من استقراء ثلاثة النصوص الأخيرة وورودها فى فصل اصدار الأحكام أن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين اشتركوا فى الحكم، انما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى، لا القضاة الذين حضروا - فحسب تلاوة الحكم - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوته فى السادس عشر من يناير سنة ١٩٧٤ من اشتراك المستشار ٠٠٠٠٠٠٠ فى المداولة، وفيما جاء بختام هذا المحضر نفسه، وبالحكم من صدوره - وليس تلاوته أو النطق ٠٠٠٠ به - من الهيئة التى اشترك فيها المستشار، ومن توقيع المستشار الذى سمع المرافعة ووقع منطوق الحكم بعد المداولة مع الهيئة فى ذلك اليوم نفسه وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه مع الإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٥/١٩ ص ٢٥ ص ٤٧٨

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ ص ٢٩ ص ٥٠١

• لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته أو باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند نظر استئناف الحكم أو عند نظر الطعن فيه بطريق النقض، ولا بغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت - الحكم على العذر ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته، لأن المتهم وقد استحال عليه

الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداءه لها، مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذها وجها لنقض الحكم وإذ كان ما تقدم، وكان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الاستثنائى يرجع إلى وجوده بالخارج فى العمل الرسمى الثابت بالشهادة المقدمة منه والتى تطمئن إليه المحكمة لصحتها فإنه يكون قد أثبت العذر القهري المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ ص ٢٥ ص ٦٢٥

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٠ ص ٢٧ ص ٦٥٨

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٧ ص ٢٨ ص ١١١

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ ص ٢٨ ص ٤٣٢

• لما كانت المحكمة إذ اعتبرت الحكم الذى صدر على المطعون ضده فى غيبته حكما حضوريا اعتباريا صادرا فى جنحة وقابلا للمعارضة قد أخطأت فى تطبيق القانون ذلك أن مناط التفرقة فى مثل هذه الحالة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى، فإذا رفعت بوصفها جنائية، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان مؤدى تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم واعتباره كأن لم يكن إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجنائية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط الحكم مما يجعل الطعن غير ذي موضوع، ومن ثم فإن الطعن من النيابة العامة عنه يعتبر ساقطا بسقوطه.

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٤ ص ٢٥ ص ٦٣٥

• أوجب القانون فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة

الاثبات والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت، وأوجب تلاوته قبل أى إجراء آخر حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل اصدار الحكم، والا فان المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها وإذا كان يبين من محضري جلستي المعارضة الاستثنائية ومن الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات، وليس يغنى الحكم عن هذا الاجراء ويعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الاستثنائية الغيابية، ذلك لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض مما يستلزم اعادة الإجراءات، ومن ثم يكون الحكم متعينا نقضه.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٩ ص ٢٦ ص ١٢١٧

• ان حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن، هو من قبيل الجزاء على تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته، وإذ كان موعد عقد الجلسات بالمحكمة الذى حددته جمعيتها العمومية هو الساعة التاسعة صباحا، فقد ارتبط حق قاضيه وهو ينزل به ذلك الجزاء بحلول هذا الميعاد لما كان ذلك وكان الثابت من التحقيق الذى أجرى بالإدارة العامة للتفتيش القضائى قد تنهى إلى أن الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - باعتبار المعارضة كأن لم تكن - قد عقدت وفضت قبل حلول هذا التوقيت وهو ما تدفع به السلامة عن مسلك المحكمة، فقد بات غير سديد قولها بتخلف الطاعن عن حضور الجلسة ومحاسبته عن هذا التخلف دون أن تكون قد توافرت لها - من قبل - صلاحية توقيع هذا الجزاء بتخلفها هى عن شهود ساعة الحساب، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد قام على إجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ص ٢٦ ص ٢٤٠

• إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسته ١٨ من مارس سنة ١٩٧٣ التى لم يعلن بها الطاعن وتخلف عن حضورها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف على الرغم من أن هذه الجلسة

غير تلك التى كانت محددة فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه، فان الحكم يكون قد انبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه فيتعين نقضه مع الإعادة.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ س ٢٦ ص ٢٨٠

• جرى قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها ولا بطلت لفقدائها عنصرًا من مقومات وجودها قانونًا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته، ولما كان يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة بادانة الطاعنة قد خلا من بيان تاريخ إصداره، فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان، ويكون الحكم الاستئنافى الغيابى قد صدر باطلاً لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد بدوره فى منطوقه الحكم الأخير الباطل واعتق أسبابه ولم ينشئ لنفسه قضاء أسبابًا، فانه كذلك يكون قد صدر باطلاً.

الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ س ٢٦ ص ٤٥١

• أوجب القانون على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - وطبقًا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يومًا من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٣ س ٢٦ ص ٦٨٣

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س ٢٨ ص ٧٠٢

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٧٨

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٥ س ٣٢ ص ٥٥٥

• لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحكمة المطعون ضده عن جرائم احراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص

والقتل الخطأ وحمل سلاح نارى فى فرح وإطلاقه عيار نارى داخل قرية وطلبت معاقبته طبقا لمواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة وعملا بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن جواز إحالة جرائم السلاح والجرائم المرتبطة بها إلى محاكم أمن الدولة العليا لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنائيات شبين الكوم بدلالة ما ورد بديباجة الحكم وما تضمنته أسبابه من ان الدعوى أحيلت إلى المحكمة من السيد مستشار الإحالة - وهو ما يخالف الواقع الثابت بالأوراق ولما كان من المقرر طبقا للمادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تحال إلى محكمة الجنائيات بناء على أمر من مستشار الإحالة فان المحكمة إذ نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحال إليها بالطريق الذى رسمه القانون فان حكمها وما بنى عليه يكون معدوم الأثر لتخلف شرط أصيل لازم لصحة اتصال المحكمة بالواقعة بما يوجب نقضه ولا محل للقول بأن محكمة أمن الدولة العليا هى التى أصدرت الحكم استنادا إلى أن ذات الهيئة لها اختصاص الفصل فى قضايا أمن الدولة العليا ذلك أنه فضلا عما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم المطعون فيه من أنهما صادران من محكمة الجنائيات فقد تضمن الحكم أن الدعوى محالة من مستشار الإحالة مما يكشف عن اعتقاد المحكمة خطأ باختصاصها بصفقتها محكمة جنائيات الفصل فى الدعوى وهذا الاعتقاد الخاطيء الذى تردت فيه لا يعد خطأ ماديا غير مؤثر فى الحكم لما كان ذلك، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والشارع فى تقريره لها أقام هذا التقرير على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان الثابت أن النيابة العامة إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بشبين الكوم بأمر أعلن إلى المطعون ضده، فان الاختصاص يكون معقودا لهذه المحكمة مما يتعين معه أن يكون مع النقض إحالة القضية إليها.

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢ س ٢٦ ص ٧٣٦

• لما كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه خلا من الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة الطاعن وإلزامه بتعويض فلا هو أخذ بالأسباب

الواردة فى الحكم المذكور ولا جاء بأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وأن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا، كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار إليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب ومن بيان الأدلة التى استخلص منها الادانة، فانه يكون قاصر البيان بما يبطله.

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٢ س ٢٧ ص ٦٣

• أن خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم.

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢ س ٢٧ ص ١٦٢

• من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ولا يغنى عن إعلانه لتلك الجلسة علم وكيله بها ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر يكون قد انبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه بحرمان المعارض من المثول بين يدي المحكمة للإدلاء بدفاعه مما يتعين نقضه.

الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٥٢

• من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها الا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها، فان اعتمدت على دليل استقتته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم، فان حكمها يكون باطلا لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على دليل استمده من أوراق قضايا أخرى لم تكن مضمومة لهذه

الدعوى ولا مطروحة فيها على بساط البحث وتحت نظر الخصوم، ولم يعن الحكم حتى بإيراد هذا الدفاع أو ذكر مؤداه، فإنه يكون مشوباً بعيب البطلان والقصور فى التسبب بما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٤٢

• لما كان القانون وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وطبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها والا كانت باطلة وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر فى القانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ والذي استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه هو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً أما أطراف الدعوى المدنية فلا مساحة فى انحصار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه والذي لم يوقع فى خلال الميعاد المقرر يكون باطلاً يتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٥٤

• إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلاً لخلوه من البيان الجوهرى وإذ كان الحكم الاستثنائى المطعون فيه أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلاً كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقدر فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى بيان تاريخ اصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات

الديباجة الا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الاسباب التى بنى عليها الطعن.

الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٩ س ٢٨ ص ٤١

٠ لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة، ما لم تكن صادرة بالبراءة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٥، وحتى يوم ٩ من أبريل سنة ١٩٧٥ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة سوهاج الكلية المقدمة من الطاعن فانه يكون باطلا مستوجبا نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولا يغير من ذلك ما تضمنته الشهادة السلبية من وجود مسودة الحكم بملف الدعوى وأن نسخة الحكم الأصلية وقعت من رئيس الجلسة فى الميعاد القانونى ولكن كاتب الجلسة لم يكن قد أودعها ملف الدعوى حتى طلب الشهادة، ذلك أن القانون أوجب حصول التوقيع والإيداع معا فى ميعاد الثلاثين يوما.

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/١٦ س ٢٨ ص ٨٠

٠ من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الاستثنائية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض الا أنه

يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى اجراء تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨ ص ١٨٤

• لما كان عدم حضور الطاعنة جلسة ١٩٧٤/١٢/٤ التي نظرت فيها المعارضة المرفوعة منها أمام المحكمة الاستئنافية يرجع إلى عدم المناط عليها باسمها الصحيح المثبت فى الأوراق، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهري المانع من حضورها بالجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيابها باعتبارها المعارضة كأن لم تكن.

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ س ٢٨ ص ٤٢٢

• لما كان البين مما حصله الحكم من التقرير الفنى الذى اعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفنى واضع التقرير أمام المحكمة الاستئنافية أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائماً بها قبل وقوع الحادث أم نتيجة له، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير فى هذا الشأن، وكان ما انتهى إليه الحكم من توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة قيادته فنياً قبل الحادث لا يرتد إلى أصل ثابت من التقرير الفنى أو من شهادة المهندس الفنى فى هذا الخصوص، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما لا سند من أوراق الدعوى وجاء بالدليل الذى أورده على ثبوت ركن الخطأ عن نص ما أنبأ به وفحواه يكون باطلاً لابتثائه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢ س ٢٨ ص ٥٤٢

• إذا كان هذا البطلان منبسطة حتماً إلى كافة أجزاء الحكم بما فى ذلك منطوقه، وكان الحكم المطعون فيه قد أيدته رغم بطلانه فإن البطلان يستطيل إليه بدوره ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسباباً خاصة به ما دام قد أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى امتداد البطلان إليه هو الآخر.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٧٨

الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٩ س ٣٠ ص ١٨٩

• حيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد جاء في أسبابه أن الملف قد خلا من تقرير التلخيص مما يبطل الحكم لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت و الإجراءات التي تمت فان عدم وضع تقرير تلخيص يكون تقصيرا في اجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ولا يقدر في ذلك القول بأن الحكم قد جاء فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجده الا بالطعن بالتزوير ما دام أنه قد أثبت في مدوناته صراحة عدم وضع تقرير تلخيص مما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٩ س ٢٨ ص ٥٨١

الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢ س ٣٨ ص ٣١٠

• لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ولما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه جاء خلوا من الاشارة إلى نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب على الطاعن، فانه يكون باطلا، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم الابتدائي قد أشار في أسبابه إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها ومعاقبة الطاعن بموجبها ما دام ان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب ذلك الحكم ولم يحل إليها كما لا يصحح هذا العيب ما ورد بديباجة الحكم الاستئنافي من الإشارة إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها أو إثباته في منطوقة الاطلاع عليها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س ٢٨ ص ٥٨٣

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٥

الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١/١١/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٧١٨

• ان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها و الا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٩/٣/١٩٧٦ وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا وحتى يوم ١٥/٤/١٩٧٦ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق الإسكندرية الكلية المقدمة من الطاعن فانه يكون باطلا، ولا يغير ٩/٣/٦٧٩١ من ذلك ما جاء بتلك الشهادة من إيداع مسودة أسباب ذلك الحكم فى موقعا عليها من رئيس الدائرة التى أصدرته إذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى ويكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن أما مسودة الحكم بأنها لاتكون الا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند ارادة الطعن.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٩٦

• الدفع أمام محكمة الموضوع بأن جريمة التبديد قد وقعت فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية قد سقطت يوجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها وإذا كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه، فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الحكم الابتدائى صحيح رغم أنه لم يعرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما سايره فى اعتبار بداية السقوط فى... وهو تاريخ إبلاغ المجنى عليه دون أن يحقق دفع الطاعن بأن الجريمة وقعت قبل... حتى يتبين له وجه الحقيقة، فانه يكون معيبا بما يبطله.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٤٧

• يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى

المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع وإذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به أحكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لإعطائه اياها أو الاطلاع على محضر جلسات المحاكمة مما لم يمكنه من اعداد أسباب طعنه فان منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٢٧ س ٢٩ ص ٤٥٢

• الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة.. تلاوته فى الرابع عشر من يونية سنة ١٩٧٦ من اشتراك رئيس المحكمة فى إصداره وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوه وليس من تلاوته. أو النطق به من الهيئة التى اشترك فيها رئيس المحكمة سالف الذكر... وما جاء بذيل الحكم المطعون فيه من اشتراك المستشار فى سماع المرافعة وإصدار الحكم وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ٥٠١

• من المقرر فى قضاء النقض أن المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير، فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى اجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله، ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فان هذا عمل

غير جدي لا يغنى عن وجوب تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى متى كانت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قولاً بأن الحكم ما دام ثابتاً فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده الا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة المفردات بعد ضمها أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص، فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قد قصرت فى اتخاذ اجراء من الإجراءات الجوهرية مما يعيب حكمها بما يبطله.

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢ س ٢٩ ص ٦٠٧

الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ س ٣٥ ص ٧٧٢

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٦ س ٣٦ ص ٨٧٢

• لما كان البين من الإطلاع على الأوراق و المفردات المضمومة أنه تحدد لنظر معارضة الطاعنين أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ١٩٧٥/١٠/٩، غير أنها أجلت إدارياً لجلسة ١٩٧٥/١٢/٤، وفى هذه الجلسة الأخيرة تخلف الطاعنان عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار معارضتهما الإستئنافية كأن لم تكن. لما كان ذلك، وكان تأجيل نظر المعارضة إدارياً يوجب إعلان المعارض إعلاناً قانونياً بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة. و كان البين من ورقة إعلان الطاعنين بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة أن المحضر أثبت فيها أنه توجه فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ لإعلان المتهمين < الطاعنين > لجلسة ١٩٧٥/١٢/٤ و خاطبهما مع شخصهما ورفضاً التوقيع و أنه لأجل العلم ترك الصورة، إلا أنه لم يذكر الصورة سبب إمتناعهما عن التوقيع أو الإشارة إلى رفضهما الإمضاء له بهذا السبب. لما كان ذلك، وكانت إجراءات الإعلان وفقاً للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات و كانت المادة التاسعة من قانون المرافعات توجب فى فقرتها الخامسة على المحضر أن يبين ” إسم و صفة من سلمت إليه

صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات إمتناعه وسببه ” وكان المحضر لم يثبت شيئاً عن سبب إمتناع المعلن إليهما < الطاعنين > عن التوقيع كنعص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة سالفة الذكر، أو الإشارة إلى رفضهما الإمضاء له وسبب هذا وكان عدم إثبات ذلك يترتب عليه البطلان عملاً بالمادة ١٩ من قانون المرافعات لعدم تحقق غاية الشارع من تمكين المحكمة من الإستيثاق من جدية ما سلكه المحضر من إجراءات. و من ثم فإن ورقة التكيلف بالحضور المشار إليها تكون باطلة، و يترتب معها البطلان على إجراءات المحاكمة فالحكم المطعون فيه يكون باطلاً لإبتئائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارضين من إستعمال حقهما فى الدفاع، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٠٢

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٤٥٦

• يجب على الطاعن لى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع وإذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به أحكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لإعطائه اياها أو الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة مما لم يمكنه من اعداد أسباب طعنه فان منعه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٤/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٥١

• لما كان يبين من الاطلاع على ورقة الحكم الابتدائى أنها خلت من توقيع القاضى الذى أصدر الحكم لما كان ذلك، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله فى حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانونا وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى

لأسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ س ٢٩ ص ٧٤٤

• متى كانت محكمة أول درجة قد قضت غيابيا بتغريم المطعون ضده خمسمائة جنيه لعدم استرداده قيمة البضاعة المصدرة للخارج في الميعاد القانوني وإذ عارض حكم باعتبار معارضته كأن لم تكن ولما استأنف قضت محكمة ثانية درجة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وورد بديباجة حكمها أن الحكم الابتدائي قد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه في منطوقه بتأييد الحكم الابتدائي الذي دان المطعون ضده بالجريمة سائلة الذكر دون أن يقضى بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها، قد أورد في ديباجته أن الحكم الابتدائي قد أمر بإيقاف التنفيذ الأمر الذي يشيع الاضطراب في الحكم المطعون فيه ويشعر أن المحكمة الاستئنافية لم تبين حقيقة الواقع في الحكم الابتدائي حين قضت بتأييده، مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ في فهم الواقع ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨ س ٢٩ ص ٥٣٠

• وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها في مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطله ما لم تكن صادرة بالبراءة إيداع مسودة الحكم خلال الميعاد لا يزيل البطلان العبرة بإيداع نسخة الحكم الأصلية موقعا عليها من رئيس الدائرة في الميعاد المذكور مسودة الحكم مشروع للمحكمة حرية تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ١٩٦

• جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضا على استئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه، فمتى كان الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية كما

هو الحال فى هذه الدعوى فانه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استثنافيا بالتعويض الا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٥ س ٣٠ ص ٢١٠

• جرى قضاء هذه المحكمة على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا الطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى المعارض فيه لما كان ذلك، وكان يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة قد خلا من بيان تاريخ إصداره ولا عبرة للتاريخ المؤشر به عليه ما دام أنه جاء مجهلا إذ اقتصر على اليوم والشهر دون السنة، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى بطلانه باعتبار أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدتها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها، فإذا ما بطلت بطل الحكم ذاته، ومن ثم فإن الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان، ويكون الحكم الغيابى الاستئنافى وان استوفيت بياناته قد صدر باطلا لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه ولم ينشئ لنفسه أسبابا جديدة قائمة بذاتها، كما لا يرفع هذا العوار أن يكون محضر الجلسة قد استوفى تاريخ اصدار الحكم المستأنف الباطل، لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الدبباجة الا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الاثبات، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها.

الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٦ س ٣٠ ص ٣٩٠

• ان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا، والمراد بالتسبب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحق

تقدير اعتراف المتهم

• المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره.

المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧١٣

• الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات - مثال •

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للواقع وان عدل عنه فى مراحل أخرى، كما أن لها أن تجزئ الاعتراف فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وتقدير قيمة الاعتراف من شؤون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، ولو كان صادرا من المتهم اثر تفتيش باطل، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل جاز لها الأخذ بها.

الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ س ٣٦ ص ١١٣٢

• لا يقدر فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية الأقوال اعترافا طالما أنها تضمنت من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، وما دامت المحكمة لم ترتب عليها وحدها الأثر القانوني للاعتراف.

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، ومن ثم فلا ضير على المحكمة متى كانت لم تعدد بدفاعه المشار إليه، وان هى أضفت على هذه الأقوال وصف الاعتراف لما استظهرته من دلالتها على إقراره بالمساهمة فى الجريمة المسندة إليه، كما أنه لا يقدر فى سلامة الحكم خطأ المحكمة

فى تسمية هذه الأقوال اعترافا طالما أنها تضمنت من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، وما دامت المحكمة لم ترتب عليها وحدها الأثر القانوني للاعتراف.

الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢ ص ٤٠ ص ٤٢٩

الطعن رقم ١٤٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ ص ٤١ ص ١٩١

• لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة •

الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدللية على المعترف، فلها أن تجزيء هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة.

الطعن رقم ٢٢١٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١ ص ٤١ ص ٤٦١

• تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع •

ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما تكشف لها من ظروف الدعوى، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام ضابط ما دام هو غير الذى تولي إجراءات الضبط والتفتيش الباطلين.

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠

• لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل، ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن الا وليد اجراء باطل •

لا يصح الاستدلال على الزوجة بالاعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل، ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن الا وليد اجراء باطل، وكان اعترافه منصبا على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش.

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١/٢٢/١٩٥٤

• لا تأثير لخوف المتهمة فى صحة إقرارها، ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع.

تفريط المتهمة فى مكنون سرها والإفضاء بذات نفسها لا يعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من إقرارها طواعية واختيارا ولا تأثير لخوف المتهمة فى صحة إقرارها، ما دام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع.

الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٦ س ١٢ ص ٣١١

• الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها •

الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، أما ما يثيره الطاعن من بطلان ذلك الاعتراف بسبب مخالفته المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية فانه لا جدوى له من إثارته، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضي التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن، ولا يترتب على هذا مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/٣/٧ س ١٢ ص ٣٢٤

• للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها

للحقيقة والواقع، وان عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها فى سبيل ذلك، أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للحقيقة والواقع، وان عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى، ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فان مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية.

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٢ س ١٤ ص ٨٧٣

• للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للحقيقة والواقع، وان عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى .

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعول على اعتراف المتهم فى أي مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت إليه وعلي الرغم من إنكاره أمامها بجلسة المحاكمة.

الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٤ س ٧ ص ٦٤

• سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاعتراف .

لقاضي الموضوع متى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه أن يأخذ به فى ادانة المتهم المعترف، سواء أكان هذا الاعتراف قد صدر أمامه أو فى أثناء التحقيق مع المتهم، وسواء أكان المتهم مصرا على هذا الاعتراف أم أنه عدل عنه فى مجلس القضاء، أو فى احدي مراحل التحقيق، وهذا من سلطة قاضي الموضوع غير خاضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢١٩

• سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الاعتراف •

الاعتراف فى المسائل الجنائية بوصفه طريقا من طرق الاستدلال، هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيته وقيمته فى الاثبات، شأنه فى ذلك شأن الأدلة.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/١٠ س ٧ ص ٥٥٠

• لا تثريب على المحكمة إذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم فى محضر البوليس •

إذا أخذت المحكمة باعتراف المتهم فى محضر البوليس واطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للحقيقة، بالرغم من عدوله عنه فى مراحل التحقيق الأخرى، فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٨ س ٧ ص ٧٨٤

• اعتراف اختياري - مثال •

لا يعتبر تقييد المتهم فى مكنون سره والإفضاء بذات نفسه وجها للطعن على الدليل المستمد من اعترافه طواعية واختيارا.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٢ س ٧ ص ٨٧٩

• اعتراف المتهم أمام المحكمة باحدي التهم المسندة إليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقي التهم •

اعتراف المتهم أمام المحكمة باحدي التهم المسندة إليه لا يزيل ما بالحكم من عيب بالنسبة لباقي التهم، التى دين بها دون سماع الشهود فى مواجهته •

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ١٨٠

• سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل المستمد من الاعتراف •

تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم فى التحقيق الاداري، هو من المسائل الموضوعية التى

يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧/٦/١٩٥٧ س ٨ ص ٦٧٠

• اعتراف اختياري - مثال •

متى كان دخول رئيس مكتب المخدرات ومعه قوة كبيرة إلى منزل المتهم مشروعا، وكانت قد أدلت باعترافها أمام وكيل النيابة المحقق بعد انتهاء الضبط والتفتيش ببيع ساعات وفي وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكافة الضمانات، فإنه لا يصح الاعتراض على الاعتراف بمقولة أنه تولد عنه نوع اكراه يتمثل فيما تملك المتهمه من خوف من مفاجأة رجال البوليس لها.

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٥١

• خطأ الحكم في سرد بواعث اعتراف المتهم والظروف التي حملته عليه، لا يؤثر في منطلق الحكم والنتيجة التي انتهى إليها وهي سلامة الاعتراف ذاته •

خطأ الحكم في سرد بواعث اعتراف المتهم والظروف التي حملته عليه، لا يؤثر في منطلق الحكم والنتيجة التي انتهى إليها وهي سلامة الاعتراف ذاته بصرف النظر عما تقدمه من ظروف ملاسبات.

الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩٦

• للمحكمة في المواد الجنائية أن تجزيء الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقا للحقيقة •

لا تلتزم المحكمة في أخذها باعتراف المتهم بنصه وظاهره بل ان لها في سبيل تكوين عقيدتها في المواد الجنائية أن تجزيء الاعتراف وتأخذ منه بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها.

الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٠ س ١١ ص ٩٦

• سلطة المحكمة في الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق •

لا محل لتقييد القاضي الجنائي بإتباع قواعد الاثبات المقررة للمواد المدنية فى شأن الاعتراف بل يكون له كامل السلطة فى تقدير أقوال المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وأن يستخلص منها ما يراه اعترافا منه بالجريمة.

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١١

• يحق للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة •

اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة يصلح أن يتخذ دليلا عليه ما دامت المحكمة قد اقتنعت بصحته.

الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٩

• تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم من شأن محكمة الموضوع •

تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم من شأن محكمة الموضوع، فلها أن تأخذ بأقوال له أمام النيابة، ولو عدل عنها فيما بعد أمام المحكمة.

الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٠

• تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض •

ان تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض، فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بصحة اعتراف المتهم فى تحقيق البوليس، وبينت الوقائع التى أيدت لديها ذلك، ولم تأبه بعدوله عنه أمام النيابة وبجلسة المحاكمة لما ظهر لها من أنه عدول قصد به الخلاص من المسئولية، بعد أن تطورت حالة المجني عليه وانتهت بوفاته فانه لا يصح أن تبقي عليها شيء من ذلك.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٤/٢٤

• لا تثريب على المحكمة ان هى أخذت الطاعن باعتراف المتهم أمام البوليس ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحاكمة •

ان تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع، فلا حرج على المحكمة إذا هى أخذت الطاعن باعترافه أمام البوليس ثم أمام النيابة رغم عدوله عنه بعد ذلك بجلسات المحاكمة ما دامت قد اطمأنت إلى صدوره عنه.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٧

• يحق للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد بمحضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد •

لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم الوارد بمحضر البوليس ولو عدل عنه فيما بعد، ولا يصح للمتهم أن يعيب الحكم لأخذه بهذا الاعتراف دون استدعاء ضابط البوليس المحرر للمحضر لكي تتيح له فرصة مناقشته ما دام هو لم يطلب إلى المحكمة هذا الاستدعاء.

الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١٢/١١

• حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم بمحضر البوليس •

للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم بمحضر البوليس، رغم عدوله عنه أمام النيابة وأمام المحكمة، متى اطمأنت إليه ووثقت به.

الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/١/١٥

• للمحكمة أن تعول على اعتراف المتهم أمام البوليس، أو النيابة متى اطمأنت إليه •

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير أن تعول على اعتراف المتهم أمام البوليس، أو النيابة متى اطمأنت إليه على الرغم من إنكاره أمامها بجلسة المحاكمة.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٥/٧

• للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة •

للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على اعتراف المتهم فى محضر ضبط الواقعة، رغم عدوله عنه بعد ذلك ورغم صدوره منه فور القبض عليه أمام الضابط، الذى قام بضبطه ما دامت قد اطمأنت إلى صحته.

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/٦

• الاعتراف يخضع لتقدير محكمة الموضوع •

ان الاعتراف يخضع لتقدير محكمة الموضوع، شأنه فى ذلك شأن أدلة الاثبات الأخرى التى تطرح أمامها، فلها أن تأخذ به ولو عدل عنه صاحبه، كما لها أن تطرحه ولو كان مصرا عليه.

الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٢

• للمحكمة أن تأخذ من الاعتراف ما تطمئن إلى صدقه وتترك منه ما لا تثق به.

من المقرر قانونا أن الاعتراف فى المواد الجنائية، سواء أكان تاما صريحا أم جزئيا ملتويا لا يخرج عن كونه من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية، فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف وعلي غيره، فللمحكمة أن تأخذ من الاعتراف ما تطمئن إلى صدقه وتترك منه ما لا تثق به.

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٧

• للمحكمة تقدير ما اذا كان الاعتراف وليد اكراه أم لا •

الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، فلقاضي الموضوع دون غيره البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزول إليه، قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه، ومتي تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به، وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢/٢٧/١٩٤٣

• تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش، وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع •

ان تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش، وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يكتشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها، ولها أن تعتمد فى حكمها عليه رغم العدول عنه.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤/٣/١٩٥٥

• المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره •
ليست المحكمة ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستبطن منه الحقيقة كما يكشف عنها.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١/١/١٩٤٦

• للمحكمة أن تأخذ من أقوال المتهم بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها.
متى كانت المحكمة حين قضت بإدانة المتهم باحراز سلاح نارى بغير ترخيص، قد أخذت باعترافه فقول الطاعن بأنه لم يعترف الا بالعثور على البندقية، وانه كان ينوي تسليمها للجهات الحكومية لا يكون له محل، إذ المحكمة غير ملزمة بظاهر أقواله، بل ان لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايرا لها.

الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٥٤

• تقدير الدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

ان تقدير المحكمة للدليل المستمد من الاعتراف هو من المسائل الموضوعية التى تستقل هى بالفصل

فيها.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٨

• سلطة المحكمة في تقدير الدليل المستمد من الاعتراف وان كان صادرا عن ارادة واختيار من عدمه •

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٢ س ٢٠ ق ٣٠١٠ ص ١٤٥١

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١٩ س ٢١ ق ٣١ ص ١٢٩

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٧ ص ٩١٨

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٠/١٨ س ٢١ ق ٢٣٤ ص ٩٨٥

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٣/١٦ س ٢١ ق ٩٥ ص ٣٨٢

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢ س ٢١ ق ١٠٦ ص ٤٣١

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/٢٥ س ٢٥ ق ٧١ ص ٣٢٧

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٠ س ٢٥ ق ١٢٤ ص ٥٨٠

• سلطة المحكمة في تقدير الدليل المستمد من الاعتراف •

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع لما كان ذلك، فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم تعويل الحكم المطعون فيه على اعتراف والد الطاعن بمقار

فته الجريمة وحده واستنتاج الحكم مساهمة الطاعن فيها، ومن أن نقله لجنة المجني عليه بفرض صحة ذلك يشكل جريمة أخرى غير التي دين بها يكون مردودا.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١/٥/١٩٧٥ س ٢٦ ق ٩٢ ص ٤٠٥

• لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق، وان عدل عنه بعد ذلك •

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق، وان عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتة للحقيقة والواقع، وكان الحكم قد أورد مضمون اعتراف الطاعنين الأخيرين بمحضر ضبط الواقعة، بما يفيد أخذه به، وكانت محاضر جلسات المحاكمة قد خلت من أى مأخذ للطاعنين على هذا الاعتراف، فليس لهم من بعد النعي على المحكمة تخليها عن تحقيق تردد الطاعنين بين الاعتراف والإنكار، وبذا تندفع دعوى الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٧٥ س ٢٦ ق ١٨٥ ص ٨٣٩

الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٤٥ ص ٢٢٦

• الاعتراف من عناصر الاستدلال ومحكمة الموضوع أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتة للحقيقة والواقع •

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتة للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩/٤/١٩٧٦ س ٢٧ ق ٩٦ ص ٤٤٣

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨/٥/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١١٦ ص ٥٤٧

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٤/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٢٠ ص ٥٦٣

• لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين، وان عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إليها •

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين، وان عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إليها وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بإقرار المتهم بعد أن اطمأن إليه، فان ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، مما لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦/٦/١٩٧٦ س ٢٧ ق ١٣٢ ص ٥٩٦

• للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة أو في تحقيق إداري متى اطمأنت إلى صدقه •

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة أو في تحقيق إداري متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب، فان ما ذهب إليه الطاعن من تعيب الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون سديدا.

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٨٨ ص ٤٢١

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ق ١٥١ ص ٧١٣

• لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها، ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة •

استظهار الحكم في قضائه، أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصا في الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقتها للحقيقة والواقع، فلا يغير من إنتاجه عدم اشتماله على توافر نية

القتل، أو ظرفي سابق الإصرار والترصد، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها، ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة وهو ما لم يخطيء فيه الحكم.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ق ١٥٠ ص ٧١٣

• الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات، ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع - مثال

لما كان الدليل قبل المدعي عليه قد انحصر على ما اسند إليه من اعتراف في محضر الضبط، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات، ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن التحريات كانت قد أسفرت عن أن هو الذي يزرع الدخان في الأرض التي جرت فيها واقعة الضبط، وكان طلب اتخاذ الإجراءات وطلب رفع الدعوى الجنائية وتقرير مفتش زراعة صدفا المهندس الزراعي وإقرار المشرف الزراعي وكاتب الجمعية الزراعية بناحية الغنایم وإقرار دلال المساحة، جميع هذه الإجراءات كانت منصبة عليه من دون المدعي عليه الذي لم يظهر اسمه في واقعة الدعوى الا عندما استدعي والده لسؤاله فحضر هو ليبدلي بتلك الأقوال، مما ينبيء عن أن ما قاله في محضر الضبط انما استهدف به مجرد افتداء والده، لاسيما وأنه قدم بطاقته الشخصية تبين منها أنه من مواليد ١٩٥٧/٥/١٦ أي أن سنه كانت وقت ضبط الواقعة أربعة عشر عاما وشهرين وبضعة أيام، ومن ثم فان المحكمة لا تطمئن إلى صدق ذلك الاعتراف.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٠ س ٢٩ ق ٥٨ ص ٣١١

• الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات

لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ باعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه واطمئنانا من المحكمة إلى صحته وان عدل عنه بعد ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف، فان مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد، يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٢٠ ص ٦١٩

• كفاية الاعتراف ولو كان واقعا على ارتكاب جزء من الجريمة طالما كان يشكل بذاته جريمة قائمة - مثال •

ان القول بعدم مطابقة اعتراف الطاعن للواقع لأنه لم يكن يحرز سوي بعض من المخدر المضبوط، وأن متهما آخر كان يحرز شطرا منه، هو بفرض صحته لا يجدي الطاعن، لأن فى البعض الذى يعترف باحرازه ما يكفي لحمل قضاء الحكم.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ق ١٢٠ ص ٦١٩

• للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى أي دور من أدوار التحقيق، متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وان عدل عنه فى مراحل أخرى - قضاء مستقر •

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أي دور من أدوار التحقيق، متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وان عدل عنه فى مراحل أخرى لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه، ولا أنه كان وليد اكراه أو تهديد، فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٧١ ص ٣٤٦

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ق ٩٤ ص ٤٤٣

الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١/١٠/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٥٤ ص ٧٣٠

٠ متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها أخذت بالاعتراف أو أطرحته، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلته به مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك - مثال ٠

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه دليلاً من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها أخذت به أو أطرحته، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته واستدلته به مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق ويكون لمحكمة النقض مراقبتها في ذلك لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه أطرحت اعترافات المطعون ضده في المراحل السابقة على المحاكمة الاستئنافية تأسيساً على عدوله عن تلك الاعترافات أمام محكمة ثاني درجة والتي عزا صدورهما إلى ما وقع عليه من إكراه، وعلي ما لاحظته من وجود آثار اعتداء بجسم المطعون ضده وكان ما أورده الحكم تبريراً لاطراحه تلك الاعترافات ليس من شأنه أن يؤدي إلى إهدارها، إذ كان على المحكمة وقد استرابت في أمرهما ومن بينها اعترافه أمام محكمة أول درجة أوحتي يستقيم قضاؤها أن تجري تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى ما انتهت إليه، أما وهي لم تفعل فإن منعي النيابة في هذا الشأن يكون في محله.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ق ١٢٩ ص ٦١٠

٠ متى اطمأنت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به.

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية

فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب، ما دامت تقييمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق، وان عدل عنه بعد ذلك، ومتى اطمأنت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف، فان مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به.

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٧ س ٢٢ ق ١ ص ٢٣

• الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها •

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥ س ٢٢ ق ٢٠ ص ١٣٨

• سلطة المحكمة فى تقدير الدليل المستمد من الاعتراف - مثال •

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية، عنصر من عناصر الاستدلال، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، وكان البين من عبارة الحكم المطعون فيه، أن المحكمة لم تطمئن إلى اعتراف لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فأطرحته، فان ما تثيره الطاعنة بشأن تناقض أقوال الشهود ودلالته واطراح اعتراف زوج المجني عليها، ينحل إلى جدل موضوعي فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى، مما لا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٥ س ٢٣ ق ١٥١ ص ٧٢٨

• للمحكمة ألا تعول على الاعتراف متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع.

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، التى تملك المحكمة كامل

الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٤٣٥٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥ س ٣٣ ق ٢٠٨ ص ١٠٠٤

الطعن رقم ٦٠١١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢ س ٣٤ ق ٧٤ ص ١٨٩

• أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلي غيره من المتهمين فى أي دور من أدوار التحقيق •

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلي غيره من المتهمين فى أي دور من أدوار التحقيق، ولو عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع، وكان الحكم قد استند إلى اعتراف الطاعن بالتحقيقات والتفت عن إنكاره بالجلسة، فان ما يدعيه الطاعن من تناقض بين التعويل على اعترافه وبين بالالتفات عن إنكاره لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠ س ٣٦ ص ١٠١٦

• لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه •

الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه.

الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢ س ٤٠ ص ٤٣٩

الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦ س ٤١ ص ٣١٢

• لمحكمة الموضوع أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات ما دامت قد

اطمأنت إليها .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات ما دامت قد اطمأنت إليها لما هو مقرر، أن الاعترافات فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق، بما فى ذلك محضر ضبط الواقعة، متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للحق والواقع وطالما، أنها استخلصت الادانة من هذه الاعترافات استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٨ س ٤٠ ص ٧٤٢

• للمحكمة ادانة المتهم باعتراف غيره - مثال .

إذا أدانت المحكمة أحد المتهمين لوجوده مع متهم آخر اعترف بالسرقة فى مجلس واحد بمنزله هو ومعهما المتهم الذى حصل معه الاتفاق على ارتكاب السرقة والأشياء التى اتفق على سرقتها، مستخلصة من ذلك أنه لا بد ضالع فى الاتفاق مع المعترف فهذا جائز لها، ولو كان مدلول الاعتراف لا يتعدى المعترف.

الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٣/٦/٢٨

• مناقشة المحكمة للمتهم فى اعترافه يحقق شفوية المرافعة - مثال .

متى كان الدليل المباشر الذى عول عليه الحكم فى ادانة الطاعن هو اعتراف المتهم الأول فى التحقيقات القرائن الناطقة بذاتها المستخلصة من مجموع التحقيقات وكانت المحكمة قد ناقشت المتهم الأول فى الجلسة فى هذا الاعتراف الذى أبداه فى التحقيقات والذى اعتبره الحكم الدليل الأساسى المباشر قبل الطاعن فان شفوية المرافعة تكون قد تحققت فى الحدود التى اقتضاها ظرف الاثبات فى الدعوى.

الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/٢٩ مجموعة الربع قرن ج ١ بند ١١٦

• مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره - مثال •

مناطق الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة في العقل دون غيرهما وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة، سلامة إدراك الطاعن وقت ارتكابه للجرائم التي دين بها ووقت اعترافه بارتكابها في التحقيقات، فإن النعي عليه في هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦/٦/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩١٢

• لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الاثبات بغير معقب، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة •

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات بغير معقب، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من التحقيق بما في ذلك محضر الضبط متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ٨/١٢/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٩٦٢

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥/١٩٦٩

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/٢/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٧٧

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٦/٣/١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٢٨

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٠/١١/١٩٨١ س ٣٢ ص ٨٤٣

• خطأ المحكمة في تسمية الاقرار اعترافاً لا يقدر في سلامة حكمها •

ان خطأ المحكمة في تسمية الاقرار اعترافاً لا يقدر في سلامة حكمها طالما أن ذلك الاقرار قد

تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦ س ٢٧ ص ٢٢٥

الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٤/١/٨ س ٣٥ ص ٦٥

• لا يجوز اثاره الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه لأول مرة أمام محكمة النقض .

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي يملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وان عدل عنه في مراحل أخرى، لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه، ولا أنه كان وليد إكراه أو تهديد فلا يقبل منه آثاره ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥ س ٣٠ ص ٢٤٦

• للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، متى اطمأنت إلى صدقه و مطابقته للواقع و ان عدل عنه في مراحل أخرى .

ان الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات، و لها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، متى اطمأنت إلى صدقه و مطابقته للواقع و ان عدل عنه في مراحل أخرى، و متى كانت المحكمة قد تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه و اطمأنت إليه نفسها للأسباب السائغة التي أوردتها، فلا عليها ان هي أخذت به و عولت عليه حتى و لو عدل المقر عنه أمامها، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ١٩٠

• محكمة الموضوع ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة، التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق - مثال •

لما كان الحكم قد أورد مؤدى اعتراف الطاعنة فى تحقیقات النيابة بقوله، واعترفت المتهمة عند سؤالها فى تحقیقات النيابة بضبط المخدرات معها، وأنها كانت تحملها فى مكان حساس من جسمها قادمة بها من بيروت، وأن سيدة تعرفت عليها هناك هى التى طلبت منها أن تحملها معها إلى القاهرة لقاء أجر قدره خمسون جنيها وكان لا ينقص من قيمة الاعتراف الذى تساند إليه الحكم فى قضائه ما تذهب إليه الطاعنة من القول بأنه غير وارد على ارتكاب الجريمة بجميع أركانها، وبالتالي فهو لا يمتد إلى العلم بأن ما تخفيه هو من الجواهر المخدرة المحظور جلبها بغير ترخيص، لأن تقصى هذا العلم هو من شئون محكمة الموضوع، وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة، التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد استظهرت ذلك العلم من ظروف الدعوى وملاساتها وأقامت على توافره فى حق الطاعنة - توافرا فعليا - أدلة سائغة فى العقل والمنطق اقتنع بها وجدانها، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ قضائية جلسة ١٩٧٦/١/٤ س ٢٧ ص ٩

• محكمة الموضوع ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة، التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق - مثال آخر •

لما كانت الطاعنة قد اعترفت بأنها كانت تحمل بشرجها الخوابير الثلاث المضبوطة وأن تلك الخوابير هى بذاتها التى أسفر عنها الكشف عليها طبيا فإنه لا يغير من وصف هذا الاعتراف

ما تذهب إليه الطاعنة، من القول بأنه لا يمتد إلى العلم بأن ما تخفيه من الجواهر المخدرة، لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع، وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره، بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق، لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر ذلك العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وأقام على توافره فى حق الطاعنة - توافرا فعليا - أدلة سائغة حين قال كما ثبت من أقوال المتهمه بتحقيق النيابة بعد عرض الخوابير الثلاث المضبوطة عليها، أنها اعترفت بإحرازها لها وبأنها أحضرتها من بيروت بعد أن أخفتها فى شرحها، وأن تلك الخوابير المضبوطة هى التى أسفر عنها الكشف الطبى عليها بمستشفى منشية البكرى، الا أنها ادعت عدم علمها بأنها تحوى مادة مخدرة مقررة أنها كانت تعتقد أن بداخلها برشاما وهو ادعاء لا تعول عليه المحكمة إذ ينفيه حرصها على اخفاء الخوابير المضبوطة بمكان حساس من جسمها بالإضافة إلى أن كون الخوابير الثلاث من مادة البلاستيك النايلون يجعل محتوياتها ظاهرة للعين المجردة بحيث تظهر، وان كانت لجسم واحد أو لعدد من الأقراص البرشام فضلا عن أن ملمسها يختلف فى حالة الجسم الواحد عنه، فى حالة العديد من الأقراص مما يقطع بكذب ادعاء المتهمه وبأنها كانت تعلم بأن ما تحمله هو مادة مخدرة، فان فى هذا الذى ساقه الحكم ما يكفى لإطراح دفاع الطاعنة فى هذا الشأن، مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي .

الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٨ ص ٢٧ ص ٦٦

• للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق، متى اطمأنت إلى صدقه و مطابقته للواقع و ان عدل عنه فى مراحل أخرى .

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق، متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وان عدل عنه فى مراحل أخرى.

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ق ١٢٨ ص ٥٣٢

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ س ٢٦ ق ٥٢ ص ٢٣٢

تقدير اكراه المتهم على الاعتراف واعتراف المتهم على آخر

• الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره •

ان الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل من وجود إصاباتين بالمتهم أن تتولي هي تحقيق دفاعه من أن الاعتراف المسند إليه في التحقيقات، والذي استندت إليه المحكمة في حكمها قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس، بأن تبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم، فان هي نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أن هذا الادعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق، فان حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه، ولا يعني في ذلك ما طرحته المحكمة من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، وليس من المستطاع مع ما جاء في الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٢ س ٩ ص ١٠١٧

• لقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزور إليه انتزع منه بطريق الإكراه •

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزور إليه انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحقق من أن الاعتراف سليم مما يشوبه، واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به، وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٠ س ١٥ ص ٥٧

• الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ويعتبر الاعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول، إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، بشرط أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع •

الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ويعتبر الاعتراف غير اختياري وبالتالي غير مقبول، إذا حصل تحت تأثير التهديد أو الخوف، انما يجب أن يكون التهديد والخوف وليد أمر غير مشروع، فلا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره، إذا كان القبض والحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٦ س ٨ ص ٢٨٨

• لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم، الذى اتخذت ضده إجراءات قبض أو تفتيش باطلة وتفصل فيما، إذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة، أو أنه لم يصدر الا نتيجة للإجراء الباطل •

لمحكمة الموضوع أن تقدر الاعتراف الذى يصدر من المتهم، الذى اتخذت ضده إجراءات قبض أو تفتيش باطلة وتفصل فيما، إذا كان هذا الاعتراف قد صدر عن إرادة حرة، أو أنه لم يصدر الا نتيجة للإجراء الباطل، وتقدير المحكمة فى ذلك، كما هو الشأن فى تقديرها لسائر أدلة الدعوى، هو من المسائل الموضوعية التى لا معقب لحكمها فيه.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٤/١

• من حق المحكمة أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم آخر، متى اطمأنت إليها •

من المقرر أن من حق المحكمة أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم آخر، متى اطمأنت إليها وان لها أن تأخذ باعتراف المتهم فى أي دور من أدوار التحقيق، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للواقع ولو عدل عنه، كما أن لها أن تجزيء أي دليل ولو كان اعترافا، والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه.

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢ س ٢٥ ق ١٧٢ ص ٧٩٨

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٠ س ٢٩ ق ٢٩ ص ١٦٧

• للمحكمة تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه جاء نتيجة اكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة - مثال •

حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها الطاعنين، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعنين الثاني والثالث والرابع، ومن التقارير الطبية والمعاينة عرض للدفع المؤسس على أن اعتراف الطاعنين الثالث والرابع كان وليد اكراه وأطرحة في قوله : ولا يغير من هذا النظر ما ذهب إليه الدفاع من أن المتهمين الثالث والرابع قد اعترفا نتيجة اكراه وتعذيب، وهذا القول مردود بأن الثابت عند استجوابهما بالنيابة أنه لم يكن بأي منهما إصابات وأن جميعهم أدلوا بأقوالهم في هدوء وطمأنينة ووجود هذه الإصابات فيما بعد انما قصد به خدمة القضية وهذا الذي أوردته الحكم سائغا وكافيا للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه جاء نتيجة اكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، ولا يغير من ذلك عدول الطاعنين الثاني والثالث والرابع عن أقوالهم بتحقيقات النيابة العامة، وإنكارهم بجلسة المحاكمة الاتهام المسند اليهم لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم في تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢١ س ٢٨ ق ٦١ ص ٢٨١

• لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه •

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه، كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها.

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س ٢٩ ق ١٩٠ ص ٩١٦

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠ س ٣٠ ق ٢١٤ ص ٩٩٤

الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٩ س ٣٣ ق ٦ ص ٢٧

• على المحكمة ان رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف، أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لاكراه الطاعن عليه.

الأصل أنه يتعين على المحكمة ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف، أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لاكراه الطاعن عليه، ونفي قيامها فى استدلال سائغ.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س ٣١ ق ١٥٤ ص ٨٠٠

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١ س ٣٢ ق ١٣٧ ص ٧٩٥

• الاعتراف يجب ألا يعول عليه، ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره - مثال •

الاعتراف يجب ألا يعول عليه، ولو كان صادقا متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره والأصل، أنه يتعين على المحكمة أن تبحث للصلة بين اعتراف المتهمين والإصابات المقول بحصولها لإكراههم عليه، ونفي قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على النحو السابق ذكره بما لا يسوغ الرد عليه، ذلك بأن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود إصابات ظاهرة بالمتهمين، لا ينفي وجود إصابات بهم، كما أن حضور محامين مع المتهمين فى تحقيق تجريه النيابة العامة لا ينفي وقوع التعذيب وإذ ناظر القاضي الجزئي الطاعنين، أثبت حسبما سلف البيان تعدد إصاباتهم، وأنه ندب مفتش

الصحة لتوقيع الكشف الطبي لبيان سبب هذه الإصابات، بيد أن قراره لم ينفذ، فإنه كان لزاماً على المحكمة قبل أن تقطع برأى فى سلامة الاعتراف أن تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعنون فى هذا الشأن وأن تبحث الصلة بين الاعتراف وبين هذه الإصابات، أما وقد نكلت عن ذلك وعولت فى ادانة الطاعنين على الدليل المستمد من اعترافهم، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع، ولا يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد، تعذر التعرف على الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت المحكمة اليه.

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٨٠ س ٣١ ق ٧٢ ص ٨٩٠

• الإكراه المبطل للاعتراف هو ما يستطيل بالأذى مادياً كان أم معنوياً إلى المعترف فيؤثر فى أرادته •

الإكراه المبطل للاعتراف هو ما يستطيل بالأذى مادياً كان أم معنوياً إلى المعترف فيؤثر فى أرادته ويحمله على الإدلاء بما أدلى به.

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ٧/١/١٩٨١ س ٣٢ ق ١ ص ٢٣

• لا يجوز الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه لأول مرة أمام محكمة النقض - مثال •

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه، لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة صدور اعترافه تحت وطأة تهديد رجال الشرطة، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحة الحكم المطعون فيه، هو مجرد قول المدافع عن الطاعن ان الاعتراف كما هو معروف، يكون البعض تحت تأثير رجال الشرطة، واعترافات تحت تأثيرات أخرى، ولا أريد أن افتري على أحد فى هذه التحقيقات وإذ كانت عبارة تحت تأثير رجال الشرطة، أو تحت تأثيرات أخرى هى من العبارات المرسلة، ولا تحمل معنى الإكراه ولا التهديد المدعي بهما، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثيرهما لأول مرة أمام محكمة النقض، لما يتطلبه كل منهما من اجراء تحقيق موضوعي تنحسر

عنه وظيفه هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/٥ س ٣٢ ق ٢٠ ص ١٣٨

• لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزوم إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه .

الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم، من أن الاعتراف المعزوم إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه، كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها

الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ س ٣٣ ق ٢١٣ ص ١٠٣٨

• لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزوم إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه - قضاء مستقر .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان اعترافه للإكراه، وبعد أن أفصح عن أن باقي الأدلة القائمة في الدعوى، تكفي وحدها بغير الاستناد إلى هذا الاعتراف لإقناع المحكمة بثبوت الاتهام قبل الطاعن، تصدي لهذا الدفع وأطرحه بأسباب سائغة، تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها وبما لا تناقض فيه، وإذ كان الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات، لها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، كما أن لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزوم إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها كالشأن في الطعن المطروح على أسباب سائغة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مجدياً

الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ س ٣٥ ص ٣٥٥

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠ ص ٣٩ ص ٨٣٠

• مجرد تواجد المتهم أمام رجال الشرطة وخشيته منهم، لا يعد قرين الإكراه المبطل لاعترافه ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستغل إليه بالأذى ماديا كان أو معنويا - مثال.

لما كان ما يثيره الطاعن الرابع من تعويل الحكم على اعترافه، الذي عدل عنه بالجلسة مردودا بما هو مقرر، من أن للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع، وان أثار أمام هيئة سابقة بجلسة ١٩٨٣/٧/١٧ دعوى الإكراه بالضرب ودفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الاعتراف المعزول إليه للإكراه المادي الواقع عليه، إلا أنه عاد بجلسة ١٩٨٣/١١/١٩ التي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه وقرر ما يفيد عدوله عن هذا الدفع بقوله ان بطلان الاعتراف مردد وجود الطاعن حين سؤاله بإدارة المخدرات وهو مكان يوحي بالتهديد والإرهاب، ومن ثم يغدو منعي الطاعن الرابع على الحكم بعدم التعرض، لما أثاره من تعيب الاعتراف ولا محل له، لما هو مقرر من أن مجرد تواجد المتهم أمام رجال الشرطة وخشيته منهم، لا يعد قرين الإكراه المبطل لاعترافه لا معني ولا حكما، ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستغل إليه بالأذى ماديا كان أو معنويا.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦ ص ٣٥ ص ٨٩٢

• سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات، لا يعد اكرها ما دام هذا السلطان لم يتصل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا، ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الاكراه المبطل للاعتراف •

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقتها للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها، ما دامت تقييم تقديرها على أسباب سائغة

وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات، لا يعد اكراه ما دام هذا السلطان لم يتصل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا، ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معني ولا حكما .

الطعن رقم ٤٣٢١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢١ س ٣٦ ص ٥٠٣

• لمحكمة الموضوع تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه، أو أنه صدر عن غير إرادة حرة منه ما دامت تقييمه على أسباب سائفة .

من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد اكراه، أو أنه صدر عن غير إرادة حرة منه ما دامت تقييمه على أسباب سائفة.

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩ س ٣٦ ص ٧٢٤

• لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة، فى الأخذ باعتراف المتهم فى أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة، فى الأخذ باعتراف المتهم فى أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، ولو عدل عنه بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقتها للحقيقة والواقع، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم سماع المحكمة للشواهد وعدم مناقشتها الطاعن فى اعترافه الذى عدل عنه أمامها لا يكون مقبولا .

الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٢ س ٣٦ ص ٩١٨

الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٥ س ٣٩ ص ٨٧

• الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك، إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك

الاكراه، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لأكراهه عليه، ونفى قيامها فى استدلال سائغ، ان هى رأّت التعويل على الدليل المستمد منه - مثال .

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك، إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لأكراهه عليه، ونفى قيامها فى استدلال سائغ، ان هى رأّت التعويل على الدليل المستمد منه، ولما كانت المحكمة قد سلمت فى حكمها المطعون فيه بتخلف اصابات بالطاعنين نتيجة وثوب الكلب البوليسى عليهما، واعتراف الطاعن الأول عقب تلك الواقعة وعلى الفور منها، وأطرح الدفع بىطلان اعترافه استنادا إلى تفاهة الاصابة المتخلفة به، وأن اعترافه جاء صادقا ومطابقا لماديات الدعوى دون أن تعرض للصلة بين اعترافه هو والطاعن الآخر وبين اصاباتهما، فان حكمها يكون عندئذ قاصرا متعينا نقضه ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى بحيث، إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبالغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٠/٢٥/١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٣٩

• لقاضي الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع بطريق الاكراه .

ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية لتقدير صحته وقيمته فى الإثبات، فلقاضي الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع بطريق الاكراه، ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه، كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٤ س ٢٠ ص ٢٧٧

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٤/١١ س ٢٢ ص ٣٥٠

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦ س ٣١ ص ١٠٤٠

• تقدير الاعتراف - تدليل سائغ - مثال •

متى كان الحكم قد انتهى إلى أن، اعتراف الطاعن الثانى خالص من كل شائبة، وانه صدر عنه طواعية واختيارا، ودلل على ذلك بما ينتجه وخاصة أنه لم يدفع بأنه أكره عليه فى المراحل السابقة التى مرت بها الدعوى، وانما ساق الدفع به قولاً مرسلأ عارياً عن دليله أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الأول الصادر بالإدانة، وكان هذا الرد يشمل دعوى الاكراه على أية صورة ممكنة، وكانت العبارة المشار إليها فى الطعن وهى أن، الكلب تعرف على المتهم المذكور وأمسك بتلابيبه فقرر المتهم أنه سيروى الحقيقة فأبعد الكلب عنه، ليست نصا فى أن الكلب أعمل فى الطاعن الثانى أنيابه، أو أنشب أظافره، أو أن ما رده من اعتراف أمام النيابة العامة كان وليد الاكراه، أو الخوف من الكلب ولا تفيده حتما، وكان الحكم قد خلص - كما سبق - إلى أن الاعتراف بريء مما يقدح فى سلامته وصحته وهو تقرير يستقل به قاضى الموضوع، فلا محل لما أثاره الطاعنان فى هذا الشأن ولا وجه لما ينعيان.

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١ س ٢٠ ص ١٣٤٤

• لقاضى الموضوع تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزوف إليه قد انتزاع منه بطريق الاكراه، بغير معقب عليها، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال، التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزوف إليه قد انتزاع منه بطريق الاكراه، بغير معقب عليها، ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٢ س ٢٠ ص ١٤٥١

• يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم فتقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة - مثال •

من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية، لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، فلها بهذه المثابة أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وأنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم قد تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة وإذ كانت المحكمة بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها قد أفصحت على النحو المتقدم بيانه وفى حدود سلطتها التقديرية، عن عدم اطمئنانها إلى صحة اعتراف المطعون ضده بضربه المجنى عليه بعضا من السنط وتركه فى مكانه لما كشفت عنه المعاينة من وجود دماء على بعد بضعة أمتار من مكان جثة المجنى عليه، ولما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن اصابات المجنى عليه أودت بحياته لا تنشأ من الاعتداء بعضا من السنط بل من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة ذات حافة حادة أو شبه ذلك كما أنها انتهت إلى أن التهمة محل شك لخلو الأوراق مما يفيد حصول تماسك بين المجنى عليه والمطعون ضده يصح أن تنجم عنه السحجات الظفرية والمشاهدة بين الأخير، ولعدم معرفة فصيلة الدم الموجود على جلاباه، واخلو الساطور المقول بضبطه فى منزله من أى أثر لدماء لما كان ذلك، وكانت هذه الأسباب التى بررت بها محكمة الموضوع اطراحها اعتراف المطعون ضده وتشككها فى صحة إسناد التهمة إليه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن الحكم قد التزم فى تحصيله للوقائع الحقائق الثابتة بالأوراق، فان ما تعيبه عليه الطاعنة من فساد وقصور لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هى إليها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥/١/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٥

• ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزول إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به مما لا معقب عليها من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اعترافات المتهم ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٢/٤/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٠٦٥

• سلطان الوظيفة فى ذاتها كوظيفة رجل الشرطة بما تسبغه على صاحبها من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكرها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا إلى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف، إذ أن الخشبية فى ذاتها مجردة لا تعد اكرها لا معنى ولا حكمها الا إذا أثبت أنها قد أثرت فعلا فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى به - مثال •

الأصل أن سلطان الوظيفة فى ذاتها كوظيفة رجل الشرطة بما تسبغه على صاحبها من اختصاصات وامكانيات لا يعد اكرها مادام هذا السلطان لم يستطل فى الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا إلى المدلى بالأقوال أو بالاعتراف، إذ أن الخشبية فى ذاتها مجردة لا تعد اكرها لا معنى ولا حكمها الا إذا أثبت أنها قد أثرت فعلا فى إرادة المدلى فحملته على أن يدلى بما أدلى، وعلى المحكمة أن تعرض لما يثار من ذلك بالتمحيص ابتغاء الوقوف على وجه الحق فيه وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة فإذا كان الدفاع عن الطاعن على ما يبين من محضر جلستي المحاكمة جاء مقصورا

على النعى على الاعتراف الصادر منه ومن المحكوم عليها بأنه نتيجة اكراه وقع على كليهما دون إثارة واقعة حضور ضابط الشرطة التحقيق وكان الحكم قد فند الدفاع المثار بأسباب سائغة، فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها.

الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ ص ١٠٥

• الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف - مثال •

متى كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان الحاضر مع الطاعن بعد ان أثار مسألة تلفيق التهمة وصدور أمر من النيابة بحبس الطاعن فى ١٩٧٨/٤/٢٣ فى قضية أخرى، أردف ذلك بقوله وان أمر الحبس مكان تنفيذ السجن ويبقى المتهم فى حوزة المباحث لا هو مثبت بدفتر القسم أو بدفتر المباحث، وقد طلبنا ضم هذه الدفاتر لاثبات ان المتهم قد ظل معه زوجته تحت التعذيب، مما مفاده أن المدافع عن الطاعن قد ركن إلى الدفع بان الاعتراف الذى تضمنه محضر الضبط المؤرخ فى ١٩٧٨/٤/٢٩ كان وليد اكراه لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه، انه استند فى ادانة الطاعن ضمن ما استند إليه إلى اعترافه، وكان الأصل ان الاعتراف الذى يعول عليه يجب ان يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الاكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على اعترافه بغير ان يرد على ما أثير من دفاع جوهري حوله ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسييب.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١ س ٣٢ ص ٨٠١

• من حق المحكمة أن تأخذ باعتراف متهم فى حق متهم دون آخر •

من حق المحكمة أن تأخذ باعتراف متهم فى حق متهم دون آخر.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ق ١٧٦ ص ٧٥